بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٤١
بتاريخ:	٢٠١٦/١١/٧

ملف رقم: ١٨٣٨/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الأزهر

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم الموجه للسيد المستشار رئيس مجلس الدولة رقم (١٤٩) المؤرخ ٢٠١٤/٦/١٠ بشأن طلب إبداء الرأى فى مدى قانونية صرف بدل العدوى لجميع العاملين بمستشفى الحسين الجامعى بأكثر من المستحق وذلك بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٧٧) لسنة ١٩٩٥ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه وردت للجامعة عدة مناقضات من الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن صرف بدل العدوى لجميع العاملين بمستشفى الحسين الجامعى بأكثر من المستحق بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٧٧) لسنة ١٩٩٥، حيث تم الرد على الجهاز بأن الصرف يتم وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القرار المشار إليه والتى تنص على أن يكون فئة بدل العدوى لباقى الطوائف الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٥٥) لسنة ١٩٦٠ كالآتى: ... وذلك كله بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة، وطبقًا لرأى الإدارة القانونية بالجامعة يتم الصرف على أساس الفقرة الأخيرة ٤٠% لجميع الدرجات، بيد أنه بعرض رأى الإدارة القانونية على الجهاز المركزى للمحاسبات تمسك الجهاز برأيه، وأفاد بضرورة تصويب الوضع لجميع الحالات، أو عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لذا طلبتم الرأى فى الموضوع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٦ من أكتوبر ٢٠١٦م الموافق ٢٥ من المحرم عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقًا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وبمراعاة ما يلى: (١) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة ....."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٥٥) لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها تنص على أن: "يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم..."، وتنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٧٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن زيادة بدل العدوى لبعض العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها على أن: "تكون فئة بدل العدوى لباقى الطوائف الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٥٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها الذين لم تشملهم قرارات رفع سابقة من غير الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار كالآتى:

- ١٨٠ جنيهًا سنويًا لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها.
- ١٢٠ جنيهاً سنوياً لشاغلى وظائف الدرجة الرابعة.
- ٩٦ جنيهًا سنويًا لشاغلى الوظائف أقل من الدرجة الرابعة.

وذلك كله بحد أقصى ٤٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها بجلسة ١٩٩٩/٨/٤ ملف رقم (١٤١١/٤/٨٦)، وجلسة ٢٠٠١/١٢/٥ ملف رقم (١٤٤٩/٤/٨٦)– أن الاختصاص بمنح بدلات تقتضيها ظروف، أو مخاطر الوظيفة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ينعقد لرئيس مجلس الوزراء بقرار يصدر منه بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية، وتحدد فئة كل من هذه البدلات وفقًا للقواعد التى يتضمنها القرار الصادر بمنحها، بمراعاة ما اشترطته المادة (٤٢) سالفة الإشارة التى استوجبت بالنسبة للبدلات التى تقتضيها ظروف، أو مخاطر الوظيفة ألا يزيد ما يتقرر منحه منها على ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة، وإعمالاً للاختصاص المشار إليه،

أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٢٥٧٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن زيادة فئة البدل ذاته لبعض العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها، حيث قضت مادته الثانية بأن تكون فئة بدل العدوى لباقى الطوائف الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٥٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها بالفئات المالية المحددة قرين كل درجة وظيفية وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة.

وإذ صدر هذا القرار على سند مما تقضى به المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، فكان من مقتضى ذلك ولازمه أن تأتى نصوصه ملتزمة بما ورد بتلك المادة من شروط وأوضاع، من بينها أن يكون الحد الأقصى للبدلات التى تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ٤٠% من بداية الأجر المقرر لها، وكان لزامًا أن يكون تفسير هذه النصوص، واستخلاص ما قررته فى فلك ما نص عليه المشرع فى هذه المادة، وفى إطار أحكامها دون تجاوز، أو افتئات على هذه الأحكام، وإلا وقع هذا القرار فى حومة المخالفة وعدم المشروعية، ومن ثم فإن القرار المشار إليه وإذ قضى بأن تكون فئة بدل العدوى للطوائف المذكورة به المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع (١٨٠) مائة وثمانين جنيهًا سنويًا لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها، و(١٢٠) ومائة وعشرين جنيهًا سنويًا لشاغلى وظائف الدرجة الرابعة، و(٩٦) ستة وتسعين جنيهًا سنويًا لشاغلى الوظائف أقل من الدرجة الرابعة، وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة فإن فحوى ذلك، فى ضوء ما سلف بيانه أن يكون منح هذا البدل بالفئات المالية السابقة، أو ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن جامعة الأزهر تقوم بصرف بدل العدوى لجميع العاملين بمستشفى الحسين الجامعى المخاطبين بحكم المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان على أساس الحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر، وهو ٤٠% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة، دون الالتزام بفئة البدل المنصوص عليها فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٧٧) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، ومن بين هؤلاء العاملين حالة السيد/ محمد أحمد طه مصطفى أخصائى خدمة اجتماعية أول، حيث تصرف له الجامعة مبلغًا مقداره (٣٠) ثلاثون جنيهًا باعتباره الحد الأقصى لبدل العدوى بالمخالفة لصحيح حكم القانون، بينما هو يستحق صرف هذا البدل بواقع (١٨٠) مائة وعشرين جنيهًا سنويًا بما يساوى (١٥) خمسة عشر جنيهًا شهريًا،

ومن ثم تكون مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات لما يجرى به العمل فى الجامعة فى هذا الخصوص صدرت قائمة على صحيح سندها من الناحية القانونية، وإذ لم يستجد من الأوضاع، أو يطرأ من الموجبات ما يستدعى العدول عن الإفتاء.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: صحة مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات فى الحالة المعروضة.

ثانيًا: أن حساب بدل العدوى للطوائف الواردة فى المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٧٧) لسنة ١٩٩٥ يكون بواقع الفئات المالية المحددة قرين كل درجة وظيفية وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل، تأكيدًا لسابق إفتائها، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٦/١١/٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/ معتز/